

## 216633 - حكم الزواج إذا تم على نفقة المرأة وهي راضية بذلك طيبة به نفسها

### السؤال

هل يجوز الزواج على نفقة المرأة وبرضاها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

أوجب الله سبحانه على الرجل إذا أراد الزواج بالمرأة أن يدفع لها صداقا ، فقال تعالى : ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) النساء/ 4 ، قال القرطبي في تفسيره ( 5 / 23 ) : " وَالْخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلزُّوْجِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَتَبَرَّعُوا بِإِعْطَاءِ الْمُهُورِ نِحْلَةً مِنْهُمْ لِزَوْجِهِمْ " انتهى . وقال أيضا في تفسيره ( 5 / 24 ) : " هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ " انتهى . ثم أجاز الله سبحانه للمرأة أن تتنازل لزوجها عن صداقها كله ، أو بعضه ، فقال تعالى : ( فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ) النساء/4.

قال القرطبي في تفسيره ( 5 / 24 ) : " قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ) مُخَاطَبَةٌ لِلزُّوْجِ ، وَيَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ هِبَةَ الْمَرْأَةِ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا : جَائِزَةٌ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ " انتهى .

وفي تشريع المهر والزام الأزواج به حكم كثيرة ، منها: أن هذا المال المبدول من الرجل لزوجته يدل على شرف عقد النكاح ، وخطورته ومكانته ، وهو إعزاز للمرأة وإكرام لها ، ويمنع الرجال من التلاعب بالنساء تزوجا وتطليقا ، ولذا قال الكاساني رحمه الله : " لو لم يجب المهر بنفس العقد ، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما ؛ لأنه لا يشق عليه إزالته ، لما لم يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر [ أي : قيمة ] عنده ؛ لأن ما ضاق طريق إصابته ، يعز في الأعين ، فيعز به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته ، يهون في الأعين ، فيهون إمساكه ، ومتى هانت في أعين الزوج ، تلحقها الوحشة ، فلا تقع الموافقة ، فلا تحصل مقاصد النكاح " . انتهى من " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ( 2 / 275 ) .

من هنا يُعلم : أن المهر لا بد منه في النكاح ، ولو كان شيئا يسيرا ، ويجوز للمرأة أن تتنازل عنه لزوجها بعد الزواج ، وقد سبق أن بينا في الفتوى رقم : (150813) .

ثانيا :

أما أن تنفق المرأة على زوجها بعد الزواج ، أو تعطيه مالا ، أو تتكفل له بالسكن ، أو تتحمل تكاليف الزفاف : فهذا لا حرج فيه ، لكنه ولا شك يחדش من مكانة الرجل ، ويضعف قوامته على زوجته ، فإن الله سبحانه جعل القوامة للرجل على زوجته بأمور منها : إنفاقه عليها ، قال تعالى : ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) النساء / 34 ، قال البغوي في تفسيره ( 2 / 207 ) : " قَوْلُهُ تَعَالَى : ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ) أَي : مُسَلِّطُونَ عَلَى تَأْدِيبِهِنَّ ، وَالْقَوَّامُ وَالْقِيمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَالْقَوَّامُ أَبْلَغُ ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ ، ( بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) ، يَعْنِي : فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ ، بِزِيَادَةِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْوَلَايَةِ ... ( وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) يَعْنِي : إِعْطَاءَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ " انتهى .  
ومن هذه الآية الكريمة استنبط أهل العلم : أن الرجل إذا عجز عن الإنفاق على زوجته ، سقطت قوامته عليها ، وإذا سقطت قوامته عليها ، كان لها فسخ النكاح .

قال القرطبي في تفسيره ( 5 / 169 ) : " فَهَمَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا : لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَّامًا عَلَيْهَا ، كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ ، لِزَوَالِ الْمَقْصُودِ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ النِّكَاحُ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى ثُبُوتِ فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَالْكُسُوفَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ " انتهى .

ولذلك فإن هذا الأمر - وهو إنفاق الزوجة على زوجها بعد الزواج وتحملها لتكاليف الزواج عدا المهر - وإن كان جائزا ما دامت المرأة راضية بذلك طيبة به نفسها ، فإننا لا ننصح الزوج أن يفعل ذلك ، بل ننصحه ، إن كان ذا مال ، أن يتولى هو الإنفاق على بيته وزوجته ، وإن لم يكن له مال ، فعليه أن يعمل ليكسب المال ، ثم ينفق على بيته وزوجته ، فهذا أفضل عند الله ، وأحسن للزوج ، وأعون له على قيامه على زوجته ، وفيه الأجر العظيم والثواب الكبير .

فقد أخرج مسلم ( 995 ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : ( دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ) .

وأخرج مسلم أيضا ( 994 ) وغيره عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا : ( أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : بَدَأُ بِالْعِيَالِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ ، يُعْفُهُمُ اللَّهُ ، أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْنِيهِمْ . "

وفي صحيح البخاري ( 1295 ) ، وصحيح مسلم ( 1628 ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " ( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ) أَي فِي فَمِّهَا .

وفي البخاري ( 55 ) ، ومسلم أيضا ( 1002 ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ) .

والله أعلم .